

مرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام مقابل عوض بتحليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والخواص.

(ج ر رقم 3777 بتاريخ 1985/03/20، ص 405)

الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛  
وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصت وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛  
وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.80 الصادر في 19 من ربيع الأول 1400 (6 فبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تتميمه؛  
و باقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري الم نعتد في 21 من صفر 1405 (15 نونبر 1984)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى** (تم تغييره بمرسوم رقم 2.97.346 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) (ج ر رقم 4495 بتاريخ 1997/06/30، ص 1762)) : " يرخص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط في القيام

مقابل عوض بتحليل (فيزيائية وكيميائية وإحيائية كيميائية وإحيائية) وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والخواص وفق الشروط التالية ":

- يتوقف قبول ايداع الطلب من قبل مؤسسة عامة أو أحد الأفراد على أداء مبلغ التحليل أو البحث أو التجريب المطلوب؛
- يسلم المكلفون بقبض موارد المختبرات الأنفة الذكر للمودعين وصلا مرقما يقطع من دفتر ذي ارومات؛
- تدفع الموارد الى الخزينة كل شهر.

**المادة 2:** تحدد أثمان التحليل و الأبحاث و التجارب بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية وفقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

**المادة 3:** ييسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الإمضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، عثمان الدمناطي

وزير المالية، عبد اللطيف الجواهري.